

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٠٨

بمذ العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ بفرض رسوم نهائية لكافحة الإغراق

على الواردات من ثقاب الكبريت «درج» المصدرة من أو ذات منشأ باكستان؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية بشأن المراجعة النهائية؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من ١٩/١١/٢٠٠٨ لحين استكمال إجراءات المراجعة النهائية .

**(المادة الثانية)**

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح/٤٥٠/٨٨٠٤٢/٨ بالبنك المركزي المصري .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٣/١١/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد